في الحال ويحتاجون في المآل حتى لا يشترط لصحة تيممهم تقدم طلب للماء او يقال شرط الفقد الحسي
ان يعلم ان لا ثم ماء فمتى حصل لهم ماء الآن يزيد على حاجتهم للشرب ولنحوه استوى الفقدان
حالا ومآلا اذا لقي معه تردد في انه هل يزيد على الحاجة المحترم او ما الحكم فيهما فاجاب
بانهم صرحوا بان من معه ماء واحتاج لعطش محترم لنفسه او غيره كرفقته ولو مآلا تيمم وان
ظن وجود الماء في المآل فعلا لما يلحقه من الضرر المتأخر والمتوقع ومن ثم قال في الجواهر وليس
المراد بالرفيق المخالط خاصة بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطشه حالا او مآلا لزمه
التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة انتهى وظاهره انه يجب التزود له ان قدر عليه والا فلا ولا
يجب على احد الطلب الا اذا توهم ماء في حد القرب او الغوث بشرطه زائدا على ما يحتاجه الناس او
ذواتهم لشربه والا لم يلزمه طلب لانه عبث وبما تقرر علم ان وجود الماء مع الاحتياج اليه حالا او
مآلا كفقده الحسي وانه متى علم انه لا يزيد على حاجتهم كان كفقده فلا يجب طلبه بل لا يجوز استعماله
وسئل رضي الله عنه هل يجوز التيمم من تراب ارض الغير بغير اذنه ومن عليه غسل ولم يجد
ماء هل يتيمم ويصلي واذا مات وعليه غسل ولم يوجد ماء هل ييمم فاجاب بقوله
يجوز التيمم بتراب ارض الغير الذي لا يظن رضاه بغير اذنه ونظيره انه لا يجوز تتريب الكلب
من ارض الغير بغير اذنه ومن عليه غسل ولم يجد ماء يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت
ثم القضاء وكذا يجب ان ييمم الميت الذي عليه نجاسة ولم يوجد ماء وسئل نفع الله بعلومه
عن المتيمم اذا فرق نية التيمم على اعضائه هل يجزيه تلك النية معرفة قياسا على تفريق نية
الوضوء ام لا فاجاب بقوله لا يتاتى تفريق النية في التيمم كما صرح به قول الزركشي وغيره
التفريق في الوضوء انما يتاتى عند نية رفع الحدث اي او الطهارة عنه لان التجزي انما يظهر
في هاتين بخلاف نحو نية الوضوء فانه لا يمكن فيها التجزي هذا صريح واضح في ان التيمم لا يتاتى
فيه تفريق لامتناع نية الحدث والطهارة فيه اذ ليس فيه رفع حدث حتى يفرق وانما فيه نية
الاستباحة وهي لا تقبل التفريق اذ لا يوجد الا بعد تمام التيمم واما رفع الحدث في الوضوء
فانه يوجد عقب فراغ كل عضو فجاز تفريق نيته وسئل رضي الله عنه هل يجوز التيمم
من تراب ارض الغير بغير اذنه فاجاب بقوله لا يجوز على ما مر جوابه وسئل نفع
الله به عمن لم يجد ماء وعليه نجاسة هل يتيمم ام يصلي بغير تيمم واذا مات وعليه نجاسة هل
ييمم فاجاب بقوله يتيمم في الاولى وجوبا وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل
ازالتها فرضه فيمن عنده ماء يكفي غسلها ولا ييمم الميت في الثانية لان ازالة النجاسة
عنه ليست شرطا لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة للتيمم عنها بخلاف الحي وسئل رضي
الله عنه هل يكفي من عليه جنابة وحدث اصغر تيمم واحد كما يكفيه غسل ام لا لضعف استباحة التيمم
فاجاب بقوله نعم يكفيه لهما تيمم واحد وهذا واضح جلي وانما الذي يتردد النظر فيه انه
خلاف اندراج الوضوء في الغسل هل يجري هنا بجامع انهما طهارتان في كل من الوضوء حصلتا
فعل واحد ومعرفا بان الوضوء والغسل يختلفان الاسم والحقيقة فيجري الخلاف في الاندراج

لان

لان من نظر الى ذلك الاختلاف منع الاندراج ومن يرى ان الغسل يحصل مقصود الوضوء وزيادة
يجوزه وهو الاصح لان مبنى الطهارات على التداخل ولان المدار فيهما على تحصيل المقصود ولو
بفعل واحد واما التيمم الذي عن الحدث الاصغر والتيمم الذي عن الحدث الاكبر فحقيقتهما
ومعناهما وصورتهما والمقصود منهما واحد فلا يتجه حينئذ منع الاندراج اذ لا وجه له
هنا ولانه يلزم على الامر بتيممين متواليين حتى يستبيح ما يستبيحه ما يشبه العبث لانه اذا
تيمم اولا لاستباحة الصلاة استباحها به فايجاب الثاني عبث لا فائدة اليه على ان عدم الاندراج
هنا انما يتصور تخيله على القول الضعيف انه يكفي رفع الحدث اما على الاصح انه لا بد من نية الاستباحة
سواء كان محدثا ام جنبا فلا يتصور ذلك ومن ثم لو نوى الاستباحة عن حدث الجنابة وعليه
الاصغر او عكسه لم يضر اتفاقا وسئل رضي الله عنه عن قوله في شرح الارشاد في باب التيمم
عند قوله لخطبة فلا يستبيحهما معا ان تيمم لاحدهما على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لان
الخطبة وان كانت فرض كفاية الا انهم رعوا القول بانها نائبة عن ركعتين انتهى كلامه لكن
في شرح الروض ما قد يقتضي خلاف ذلك وكذا في بعض نسخ شرح المنهج وفي بعضها جزم به مما
لفظه فان نوى بعضها فله نفل وصلاة جنازة لا خطبة الجمعة انتهى فهل يقال بان الخطبة
صلاة الجنائز وان شاركتها في انها فرض كفاية بانحصارها وبامتيازها بوقت وجمع مخصوصين
ام لا فاجاب بقوله يعلم من قولي في شرح العباب الجمعة وخطبتاها فلا يستبيحهما معا
اذا تيمم لاحدهما كما اقتضاه كلام الشيخين وان قال البلقيني قول اصل الروضة لا يجمع بين خطبة
الجمعة وصلاتها بتيمم سبقه اليه احد والصواب القطع بالجواز لانه وجهه انما انصح وغيره
اخذا من ان فرض الكفاية كالنفل انه ان تيمم للخطبة لم يستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة
فلا يؤدي بالتيمم لها فرض عين او عكسه استباحها ويمكن توجيه كلام الشيخين بانهما راعيا
القول بانهما نائبتان عن ركعتين وان كان ضعيفا والضعيف قد يراعى كما لا يخفى وهذا
اولى من الفرق بين صلاة الجنازة والخطبة بانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين
لان هذا لا ينتج الحاقها بفرض العين الاصلي الا بتكلف وظاهر ما تقرر انه يصح لغير الخطيب التيمم
للجمعة قبل الخطبة لكن اخذ بعض المتاخرين من قولهم لا يتيمم لفرض قبل فعله ان ذلك لا يصح وقد
يؤيد بما مر من عدم صحة تيمم المصلي على الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل دخوله
وللسنة البعدية قبل فعل الفرض وعليه فهل الامام كذلك او لا الاوجه الاول وح فالحيلة
عندهم من انه لو تيمم للجمعة استباحها ممنوع من حيث ان التيمم للجمعة لا يصح قبل الخطبة وبذلك
يقوى ما مر عن قضية كلام الشيخين انه ان تيمم للخطبة فهو اصح او للجمعة فلعدم دخول وقت
فعلها ولا يستبيح به شيئا او لهما فهل يغلب الصحيح او المبطل الاوجه الاول قياسا على ما مر فيما لو
نوى استباحة فرض ونفل انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يتضح حكم المسئلة وبيان صحة ما
للناسخ فيها وفساده فتاملها وقوله واولا يستبيحهما معا اذا تيمم لاحدهما لا ينافيه ما مر
من توقف صحة التيمم للجمعة على انقضاء الخطبة لان الاول جرى على ما اقتضاه الاطلاق

Copyright ... University